

Distr.: General  
31 March 2015  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والعشرون  
كينغستون، جامايكا  
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا  
للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي  
عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مذكرة من الأمانة

١ - خلال الدورة العشرين للسلطة الدولية لقاع البحار التي عقدت في عام ٢٠١٤،  
وجهت اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة انتباه المجلس إلى أن سبعة عقود (انظر المرفق  
الأول) لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن ستنتهي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧<sup>(١)</sup>.  
ونظرا لأنه من المتوقع أن تُقدّم أولى طلبات التمديد بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ثمة حاجة  
ملحة إلى اعتماد إجراءات ومعايير ملائمة لتجهيز هذه الطلبات بطريقة موحدة وغير تمييزية.  
وإدراكا من المجلس للشواغل التي أثّرت والحاجة الملحة إلى معالجتها، طلب إلى اللجنة، في

(١) العقود المعنية هي عقود مبرمة بين السلطة ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية  
للمعاملات الجيولوجية البحرية (بوجورجيولوجيا)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث  
والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات، والمعهد  
الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، وحكومة الهند. ويبين المرفق الأول لهذه الوثيقة حالة كل عقد من العقود  
وتاريخ بدء نفاذه وتاريخ انتهائه، وآخر تاريخ يمكن أن يقدم فيه طلب تمديد بموجب البند ٣-٢ من  
الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، الواردة في المرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة  
معادن واستكشافها في المنطقة.



مقرره ISBA/20/C/31 المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة، وضع مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف وفقا للبند ٣-٢ من الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، على أن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وفي المقرر نفسه، أكد المجلس أيضا ضرورة أن تكون هذه الإجراءات والمعايير متاحة لأعضاء المجلس قبل وقت كاف من دورته التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٥ نظرا لأنه يمكن توقع أن تقدم أولى طلبات التمديد بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢ - وقد نظرت اللجنة في دورتها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٥، استجابة لطلب من المجلس، في توصية إلى المجلس بشأن هذه الإجراءات والمعايير وقامت باعتمادها، وقد كان معروضا عليها مشروع الإجراءات والمعايير (ISBA/21/LTC/WP.1) ومذكرة توضيحية (ISBA/21/LTC/3) أعدتهما الأمانة. ونظرت اللجنة في مشروع الإجراءات والمعايير في جلسات مغلقة عقدها في ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي الجلسة الأخيرة، وبعد استنفاد الجهود الرامية إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، قررت اللجنة الشروع في التصويت بموجب المادتين ٤٤ و ٤٧ من نظامها الداخلي. واعتمدت اللجنة توصيتها إلى المجلس بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/21/C/WP.1 بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وطلب أعضاء اللجنة الثلاثة الذين صوتوا ضد الاعتماد أن ترفق التوصية بموجز للاختلافات في الرأي، وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة. ويرد الموجز بصيغته المقدمة إلى الأمانة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

٣ - ويصف مشروع إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها شكل ومضمون طلب التمديد، وإجراءات ومعايير تجهيز الأمانة لهذه الطلبات ونظر اللجنة والمجلس فيها. ويتضمن المشروع حكما انتقاليا لمعالجة الحالة التي يقدم فيها الطلب على النحو الواجب إلا أن العقد ينتهي في تاريخ يقع بعد اجتماعات اللجنة التي يُنظر فيها الطلب ولكن قبل الاجتماع التالي للمجلس. ويتضمن مشروع الإجراءات والمعايير أيضا مرفقين. وترد في المرفق الأول تفاصيل مضمون طلب التمديد في حين يتضمن المرفق الثاني نموذجا لاتفاق خطي بين السلطة والمتعاقد بشأن تمديد عقد الاستكشاف.

٤ - ولاحظت اللجنة أيضا في سياق اعتماد توصيتها إلى المجلس أن مسألة قيمة الرسم الإداري المتعلق بتجهيز طلبات التمديد لخطط عمل الاستكشاف الموافق عليها (ISBA/21/C/WP.1، الفقرات ٤-٦) هي أمر من اختصاص لجنة المالية، نظرا لأن الاتفاق

يقضي بوجوب أن يستند أي قرار يتخذه المجلس تكون له آثار مالية وآثار مترتبة في الميزانية أو يتعلق بالتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة إلى توصيات اللجنة. وطلبت اللجنة بالتالي إلى الأمين العام أن يحيل المسألة إلى لجنة المالية للنظر فيها في اجتماعها المقبل، في تموز/يوليه ٢٠١٥. وبناء على ذلك، ستدرج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع.

٥ - والمجلس مدعو إلى النظر في مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها بصيغتها التي أوصت بها اللجنة والتي ترد في الوثيقة [ISBA/21/C/WP.1](#)، بغرض اعتمادها.

٦ - وفيما يتعلق بالشكل الذي يُنتظر أن تعتمد فيه الإجراءات والمعايير، يشار إلى أن المجلس يستخدم سلطاته الإشرافية العامة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ل) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل إنفاذ الإجراءات والمعايير في شكل مقرر. ويرد في المرفق الثالث لهذه الوثيقة مشروع مقرر لكي ينظر فيه المجلس.

## المرفق الأول

عقود الاستكشاف التي تنتهي مددها في الفترة بين آذار/مارس ٢٠١٦ و آذار/مارس ٢٠١٧

المتعاقد	الدولة أو الدول المزكية	تاريخ بدء نفاذ العقد	تاريخ انتهاء العقد	آخر موعد لتقديم طلب التمديد (في موعد لا يقل عن ستة شهور قبل انتهاء العقد)
منظمة إنترأوشنميتل المشتركة	الاتحاد الروسي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكوبا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمور جيولوجيا)	الاتحاد الروسي	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
حكومة جمهورية كوريا		٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	الصين	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠١٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	اليابان	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	فرنسا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
حكومة الهند		٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

## المرفق الثاني

موجز الاختلافات في الرأي التي قدمها ثلاثة من أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة

أعرب بعض أعضاء اللجنة القانونية والتقنية عن رأي مختلف فيما يتعلق بمهمة اللجنة ومسؤوليتها على النحو المبين في البند الثالث من التوصية للأسباب التالية:

ألف - تنص المادة ٢٦ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن (يشار إليه فيما يلي بالنظام) على ما يلي:

## مدة العقود

١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوصية من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

وكما هو منصوص عليه صراحة في المادة ٢٦-٢، يتطلب تقييم الجهود التي يبذلها أولئك المتعاقدون عن حسن نية "للامتثال لشروط خطة العمل"، منطقيا وبالضرورة، أن تجري اللجنة القانونية والتقنية تقييما مسبقا من أجل التأكد من مدى امتثال المتعاقد متطلبات خطة العمل.

باء - على نفس المنوال، ينص البند ٣-٢ من المرفق الرابع للنظام (شروط قياسية لعقد الاستكشاف)، بطريقة أكثر شمولا، على ما يلي:

"٣-٢ يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات

بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقا للنظام. وتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخصصة للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال“.

ومرة أخرى، يذكر أن هذه التمديدات ستحظى بالموافقة ”إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخصصة للامتثال لمقتضيات هذا العقد“.

ويلزم بالنتيجة (وبالضرورة أيضا) إجراء تقييم مسبق مماثل بشأن مدى امتثال متطلبات العقد. وبصورة أكثر تحديدا، هناك متطلبات ملموسة مثبتة في عدد من البنود، من بينها البنود ٤ و ٥ و ١٠ من الشروط القياسية. وتشير البنود ٤ و ٥ و ١٠ تحديدا إلى التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق المتعاقد. وقد دأبت اللجنة القانونية والتقنية على توجيه انتباه المجلس إلى مسألة دعوة المتعاقدين إلى تحسين عملية الإبلاغ التي يضطلعون بها.

وفي سياق وضع الإجراءات الجديدة لتمديد العقود، من المهم الإشارة إلى التزام المتعاقدين بتنفيذ الاستكشاف بحسن نية ووفقا لأحكام وشروط العقد، والاتفاقية والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة. وهذا الالتزام منشأ بموجب البند ١٣-٢ من المرفق الرابع للنظام (شروط قياسية لعقد الاستكشاف):

”١٣-٢ يتعهد المتعاقد بما يلي:

- (أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتثال لها؛
- (ب) الامتثال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛
- (ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو منقول لها في الاتفاقية؛
- (د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد“.

جيم اللجنة القانونية والتقنية هي الجهاز المختص في المجلس (قارن على سبيل المثال بين المادة ١٦٥ من الاتفاقية والفرع ١ (٤) من مرفق الاتفاق) المعني بدراسة وتقييم الامتثال لمتطلبات العقد (أي خطة العمل)، نظرا لأن المادة ٢٦-٢ من النظام تنص صراحة على ما يلي: ”يوافق المجلس على طلبات التمديد بتوصية من اللجنة“.

وعلى الرغم من أن وجود هذه الوظيفة المحددة للجنة القانونية والتقنية يمكن أن يفهم ضمنا من الفقرتين ٩ و ١٢ من الإجراءات المقترحة، لا يدرج أي ذكر صريح لهذه المهمة من مهام اللجنة في البند الثالث من الإجراءات الجديدة الموصى بها.

وفي الختام، يرى بعض أعضاء اللجنة أن من الضروري إدراج إشارة صريحة إلى هذه الوظيفة من وظائف اللجنة في البند الثالث من الإجراءات الموصى بها. ويشير أعضاء اللجنة هؤلاء إلى أنه من الجوهرى أن تضطلع اللجنة بهذه المهمة الصريحة في ضوء الإشارات المذكورة أعلاه إلى الاتفاقية والنظام (قارن البنود من ألف إلى جيم).

وبالفعل، يبدو من المهم عند اعتماد السلطة للقواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة بالتزامن مع تقدم هذه الأنشطة أن توضع صياغة واضحة ودقيقة للإجراءات الموصى بها وكذلك للقواعد والأنظمة والإجراءات التي يجري وضعها أو التي ستوضع. ويهدف ذلك إلى تجنب، بالقدر المستطاع عمليا، أي لبس وسوء تفسير ممكنين للاتفاقية، والاتفاق، والقواعد، والأنظمة، والإجراءات، والعقود.

## المرفق الثالث

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أن المجلس، وعملا بالفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ل) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يشرف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ويمارس رقابة على الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية، ولقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٢ من مقرره ISBA/20/C/31 المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، التي طلب فيها المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية، أن تضع، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة، مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف، وفقا للبند ٣-٢ من الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع للنظام، لكي ينظر فيها المجلس في دورته الحادية والعشرين،

وإذ يضع في الاعتبار توصيات اللجنة القانونية والتقنية، على النحو الوارد في الوثيقة

ISBA/21/C/WP.1، وتوصيات لجنة المالية،

١ - يعتمد إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع المتعاقدين مع السلطة بهذا المقرر.